بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣ / ربيع الاول / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / عبد القادر سلمان إبراهيم / وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

المدعى عليه/ السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته

الإدعاء

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليه السيد وزير الزراعة /إضافة لوظيفته قد اصدر أمره المرقم ٢٣٧٤٥ في ٢٠٠٧/١١/١٧ بتوجيه عقوبة الانذار لموكله المدعي بتهمه الإهمال والتقصير بسبب العقد المبرم مع شركة السنان وفتح وتمليك العطانات المقدمة للاشتراك بالمناقصة بتجهيز كميات من المواد العلفية لحساب الشركة العامة للتجهيزات الزراعية . وان موكله طعن لدى المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة ٤/اتحادية/٢٠٠٧ بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ والتي تنص على مايلي (تكون العقوبات التي يفرضها الوزير اورئيس الدائرة او الموظف المخول باتة باستثناء العقوبات التالية التوبيخ ، انقاص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل) أي ان عقوبات لفت النظر والانذار وعقوبات اخرى تكون باتة لايجوز الطعن فيها . وحيث ان نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) المشار اليها غير دستوري ويخالف نص المادة (١٠٠) من الدستور طلب موكله في تلك الدعوى الحكم بالغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من القانون المذكور لعدم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

دستوريتهما . وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها في الدعوى ٤/اتحادية/٢٠٠٧ يقضي في اخر مند رجاته الحكم بعدم دستورية نص الفقرة المذكورة بقدر تعلق الأمر بعدم إخضاع عقوبتي لفت النظر والإنذار الى الطعن مما يقتضي الغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص وإحلال فقرة جديدة محلها تخضع لجميع العقوبات الانضباطية الى الطعن تطبيقاً لإحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق . وعلى ضوء هذا القرار قدم موكله طلباً الى المدعى عليه طلب فيه الغاء امر الانذار المشار اليه ولم يستجب المدعى عليه لطلبه . وحيث منذ نشر الدستور ونفاذه تكون جميع هيأت ومؤسسات الدولة بما فيها القضاء مقيدة بإحكامه والامتناع عن أي تصرف يخالف أحكامه وان الدستور يعد القانون الأسمى والأعلى بحكم نص المادة (١٣) منه وان على الادارة ان تمتنع من تاريخ نفاذ الدستور إصدار الأوامر طبقاً لإحكام المادة (١١ فقرة رابعاً) لان هذه الاوامر تكون غير دستورية وان قرار المحكمة الاتحادية العليا يكون قد الغى الاثار المترتبة على العقوبة المفروضة بحق موكله . اذ لافائدة من قرار الحكم اذ لم يزيل الاثر الناجم عن العقوبة المفروضة بحق موكله وان قرار المحكمة بالالغاء يحول دون الاستمرار للعمل بالقانون لزوال اثاره بالغائه ولما كانت احكام المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للجميع بنص المادة (٩٤) من الدستور وان احكام المحاكم تكون حجة على الناس كافة بما فصلت فيه وحيث ان احكام المحاكم لاتكون معلقة على شرط او لاتكون نافذة الا بأجراءات تتخذها سلطة او جهة معينة ولما كان قرار المحكمة في الدعوى ٤/اتحادية /٢٠٠٧ لم تتخذ السلطة التشريعية أي اجراء بشانه لعدم وجود نص يلزمها بذلك لذا يكون قرار المحكمة نافذاً من تاريخ صدوره ومعدلاً لاحكام الفقرة (رابعاً من المادة ١١) من قانون انضباط موظفي الدولة . وطلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته والحكم بالغاء امره المرقم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا ـ الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الالكتروني

(٢٣٧٤٥) في ٢٠٠٧/١١/١٧ القاضي بتوجيه عقوبة الانذار لموكله وتحميله الرسوم والمصاريف . وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (الثانية) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعدٍ للمرافعة وحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماورد فيها وإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته بتوجيه عقوبة الإنذار لان الدستور يمنع تحصين القرارات من الطعن فيها وقدم لائحة إيضاحية مؤرخة في ٢٠٠٨/٣/١٠ بين فيها طلبات موكله وأسانيده في الدعوى وأجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي تم تعديله وتم الغاء الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (١١) منه وبإمكان المدعي الطعن في عقوبة الانذار وبعد ان كرر كل من الطرفين اقواله افهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي أقام هذه الدعوى يدعي ان المحكمة سبق ان أصدرت حكماً بالدعوى (٤/اتحادية/٢٠٠٧) يقضي بالحكم بعدم دستورية نص الفقرة (رابعاً) من المادة(١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ وبقدر تعلق الأمر بعدم إخضاع عقوبتي لفت النظر والإنذار الى الطعن لمخالفة ذلك لإحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق وطلب بالنتيجة الحكم بإلغاء الامر المرقم (٢٣٧٤٥) في ٢٠٠٧/١١/١٧ القاضي بتوجيه عقوبة الإنذار له من المدعى عليه السيد وزير الزراعة . وحيث ان صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٤) من القانون رقم(٣٠)لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق ولم يكن من بين هذه الاختصاصات النظر بإلغاءٍعقوبة الإنذار او العقوبات الأخرى

الموجهة لموظفي الدولة وعليه يكون الطلب الوارد في الدعوى خارج اختصاص هذه المحكمة ومن اختصاص مجلس الانضباط العام . لاسيما بعد صدور قرار هذه المحكمة في الدعوى (٤/اتحادية/٢٠٠٧) القاضي بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي . أصدرت السلطة التشريعية القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ وتضمن في المادة (٤) منه حذف الفقرتين (رابعاً) و(خامسا) من المادة (١١) من القانون المذكور (بما يتيح لمن وجهت له إحدى العقوبتين الطعن بالقرار الصادر بفرضها) . ولما تقدم ولكون موضوع الدعوى خارج اختصاص هذه المحكمة قرر الحكم بردها وتحميل المدعي الرسوم وعشرة الاف دينار اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظف السيد عدنان سعدي ابراهيم وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لاحكام المادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا حكماً حضورياً في ٣/ربيع الاول /١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٠ م .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسن
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني